المقرر الثالث: الحديث الثاني
من المحرمات في البيوع

السؤال بين يدي الله

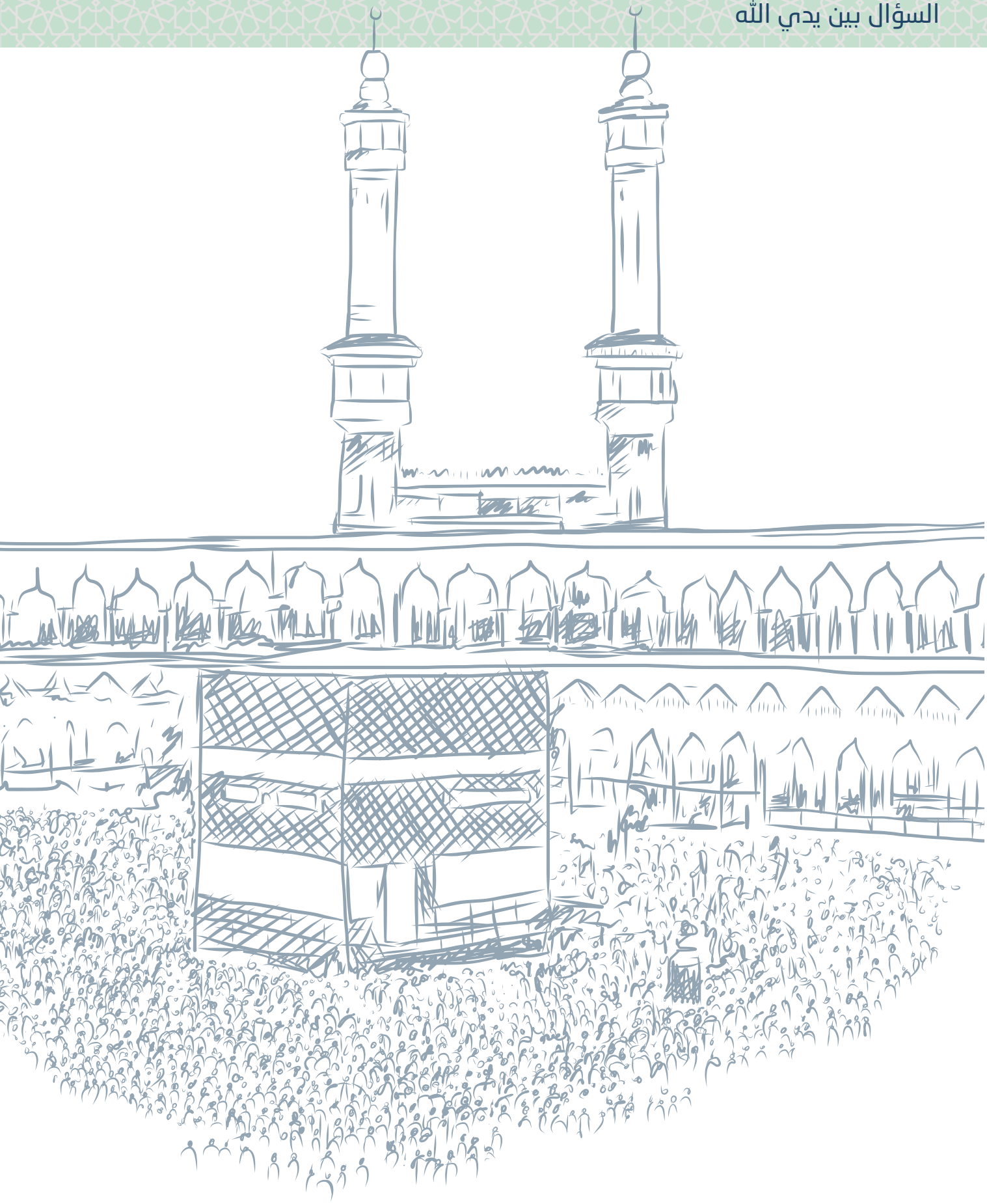

من المحرمات في البيوع

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (١).

(١٨) رواه البخاريُّ (٢٢٣٦) كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ، ومسلم (١٥٨١) كِتَابُ المُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ.

السؤال بين يدي الله

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

أخي الطالب: اقرأ نص الحديث قراءةً متأنيةً، ثم قم بما يلي:

صغ بأسلوبك أكبر عدد ممكن من العناوين التي تراها مناسبة في التعبير عن نص الحديث، على أن تراعي تلك العناوين المعايير التالية:

- سهولة العبارة.
- الوضوح في التعبير عن معاني الحديث.
- استغراق جميع المعاني التي وردت في الحديث.

سجِّل ما سيفتح الله به عليك في المكان التالي:

.....

.....

.....

.....

٢. أهداف دراسة الحديث:

أخي الطالب، يُتوَقَّعُ منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا – بعد عون الله تعالى – على أن:

- تُترجم لراوي الحديث.
- تُوضح معاني مفردات الحديث.
- تشرح المعنى الإجمالي للحديث
- تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
- تُوضح العلة في تحريم بيعِ الخمرِ، والميتةِ، والخنزيرِ، والأصنام.
- تُبين حكم الانتفاع بلحم الميتة.
- تُبين حكم بيع التماثيل المتَّخَذة من الخشب والحديد وغيرهما.
- تتحرى الحلال في بيعك وشرائك.
- تحرص على اتباع أمر الله تعالى ونهيه.
- تُقدر اعتناء الشرع ببيان ما من شأنه أن يصلح حياة الإنسان.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تَضمَّن الحديثُ الشريف الذي ستدرسه - بعون الله تعالى - عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبَيَّن في الشكل التالي:

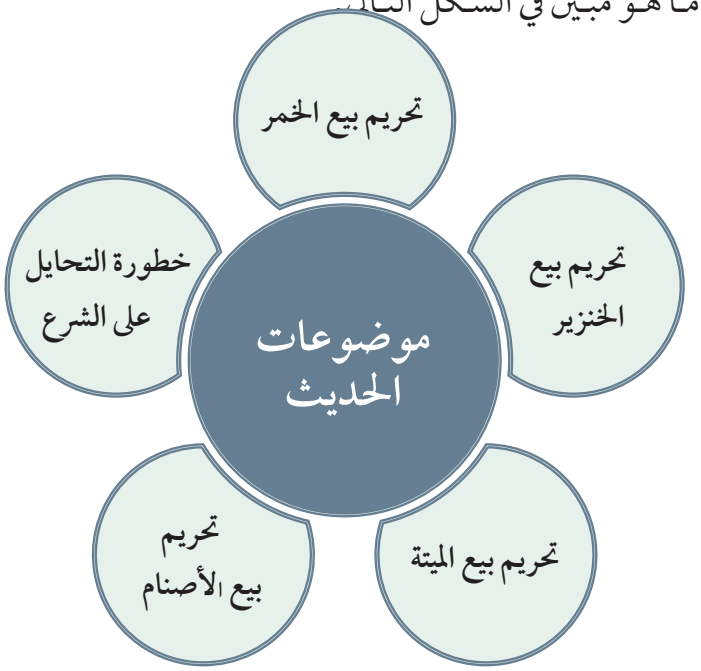

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

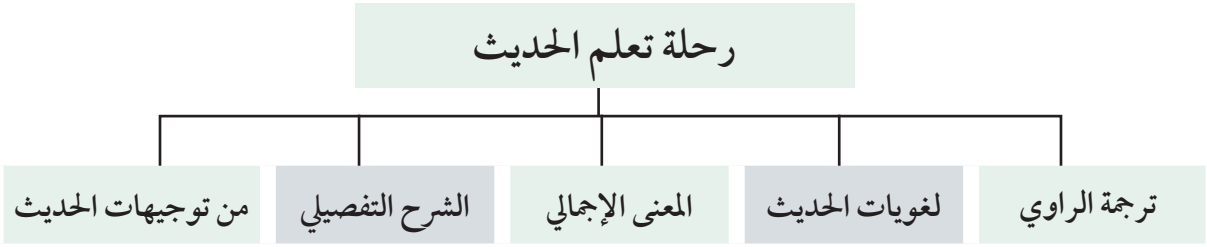

١. ترجمة راوي الحديث:

هو: أبو عبد الله، جابرُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ حرامٍ الأنصاريُّ، ثم السَّلِميُّ، شهِدَ العقبةَ الثانية وهو صبيٌّ مع أبيه، وكان والَده من النُّقباء البدريين، وكان آخِرَ مَنْ شهِد ليلةَ العقبة الثانية مَوتًا، وقيل: شَهِدَ بَدرًا وأُحُدًا، وشهد صِفِّين مع علي بنِ أبي طالب -رضي الله عنه-، وهو مُفتي المدينة في زمانه، روى عنه سعيدُ بنُ المسيِّب، وأبو سلمة، وعطاء، رحل جابر بن عبد الله في آخر عمره إلى مكةَ في أحاديثَ سمعها، ثم انصرف إلى المدينة. ومسند جابر بن عبد

السؤال بين يدي الله

الله بلغ ألفًا وخمسمائة وأربعين حديثًا، اتفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بستة وعشرين حديثًا، ومسلمٌ بمائة وستة وعشرين حديثًا[19]. تُوفِّي سنةَ (٧٨هـ)[20].

نشاط (١) اقرأ وتأمل وأجب

اقرأ ترجمة راوي الحديث السابقة بتَأَنٍّ ثم لخصها في شكل معلومات قصيرة مُدونًا إياها في الشكل التالي:

ملخص ترجمة الراوي

(١٩) «سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٤).

(٢٠) تُراجع ترجمته في: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٠٧)، سير أعلام النبلاء» للذهبيِّ (٣/ ١٩٠).

نشاط (٢) ابحث واقرأ وأجب

اشتهر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله باجتهاده في طلب حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الصحابة المُكْثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- بالرجوع إلى مصادر التعلم المتاحة لديك، سَجِّل لنا فيما يلي قصة واحدة مما أُثِرَ عنه رضي الله عنه تُبيِّنُ مدى حرصه على طلب العلم؛ يمكنك الرجوع إلى كتب مثل سير أعلام النبلاء للذهبي، أو أسد الغابة لابن الأثير.
- بعد أن تنتهي من كتابة القصة، سجِّل ما يلي:
  - تأملاتك حول القصة.
  - جوانب التأسِّي من شخصية الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
- القصة:

.....

.....

.....

.....

.....

1. **تأملاتي حول القصة والشخصية:**

.....

.....

.....

.....

.....

2. **مواطن القدوة في القصة:**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢. .لغويات الحديث:

عبارة الحديث	اللغويات
الخَمْر	ما أَسكَر من عصير العِنَب، أو عامٌّ؛ أي: ما أَسكَر عمومًا، وسُمِّيت خمرًا لأنها تَخْمِرُ العقل وتَسْتُرُه.
المَيْتَة	ما مات حَتْفَ أنفِه، أو قُتِل على هيئةٍ غير مشروعةٍ.
الأَصْنَام	جمعٌ، ومُفرَدُه صَنَمٌ، وهو ما اتُّخِذَ إلهًا من دون الله، وقيل: هو ما كان له جِسْمٌ أو صورة، فإن لم يكن له جسمٌ أو صورة، فهو وَثَنٌ.
يَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاس	أي: يُشعِلون بها سُرُجَهُمْ.
جَمِّلُوه	أي: أَذَابوه، وفي رواية: أَجْمِلوه، يقال: جَمَلْتُ الشَّحْمَ، وأَجْمَلْتُه: إذا أذبتُه.
«فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»	معناه لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرامٌ، وهناك خلاف بين العلماء في عود الضمير (هو)، هل يعود إلى البَيع أو الانتفاع؟
فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ	أي انتفعوا بثمنه

٣. المعنى الإجماليُّ للحديث:

- يروي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنه-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: ذكر جابر -رضي الله عنه- مكان سماعه الحديث «مكَّةَ»، وزمانه عام فتحها سنةَ ثمانٍ من الهجرة؛ تأكيدًا على أنه سَمِعه من النبيِّ ﷺ مباشرةً.
- قال ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ» لم يقل النبيُّ ﷺ: «حرَّما»؛ تأدُّبًا مع الله تعالى، وإشارةً إلى أن أمر النبيِّ ﷺ ناشئٌ عن أمر الله تعالى. «بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ»؛ أي: قد حرَّم الله تعالى ورسوله ﷺ بيع الخمر والمَيتة وَالخِنْزِير وَالأَصْنَام.
- (فقيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟)؛ أي: فقال رجل: يا رسولَ الله، أخبرني عن شُحوم المَيتة؛ فإنه يُطلى بها السُّفن، ويُدهَن بها الجلود، ويُشعِل الناسُ بها مصابيحَهم، فهل يَحِلُّ لنا الانتفاع ببيعها من أجل هذه المنافع؟
- قال ﷺ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»؛ أي: لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرام.

- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»؛ أي: **لَعَنهم** اللهُ، وطَرَدهم، وأَبعَدَهم من رحمته. «إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»؛ أي: إن اليهود لَمَّا حُرّم عليهم بيعُ شحوم المُيتة، احتالوا على الله تعالى، فأذابوا الشُّحوم، وباعوها، وانتفعوا بثمنها، فاستحقُّوا اللعن، والطَّرد من رحمة الله تعالى.

٤. الشرح المفصل للحديث:

الإسلام دينٌ سامٍ، يَحرِصُ على مصالح العباد، وحياتهم، دينٌ يحفظ على أتباعه عقولهم، وأبدانهم، ودينهم، وقد امتنَّ الله تعالى على عباده بما خَلَقه في الأرض؛ فقال تعالى: **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** [البقرة: ٢٩]، وجعله طيِّبًا مُباحًا لهم، وحَذَّر مِنْ كلِّ ما فيه مفاسدُ ومَضارُّ لهم، فأباح لهم الطيِّبات، وهي أغلبُ ما خَلَقَ الله في الأرض لنا، وحرَّم عليهم الخبائث؛ قال تعالى: **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ** ﴿١٥٧﴾[الأعراف: ١٥٧]، ومن تلك الخبائثِ المحرَّمة هذه الأشياءُ الأربعةُ المعدودة في هذا الحديث؛ فكلُّ واحدٍ منها يُشار به إلى نوع من المُضارِّ؛ «فاشتمَلَت هذه الكلمات الجوامعُ على تحريم ثلاثةِ أجناس: مَشاربَ تُفسِد العقول، ومَطاعمَ تُفسِد الطِّباع وتغذِّي غذاءً خبيثًا، وأعيانٍ تُفسِد الأديان، وتدعو إلى الفِتنة والشِّرك؛ فصان بتحريم النوع الأول العقولَ عما يُزيلها ويُفسدها، وبالثاني: القلوبَ عما يُفسِدُها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث: الأديانَ عمَّا وُضِعَ لإفسادها، فتضمَّن هذا التحريمُ صيانة العقول، والقلوب، والأديان»[٢١].

(٢١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٥/ ٦٦١).

السؤال بين يدي الله

نشاط (٣) حلل وتأمل ولخص

أعدْ قراءة الفقرة السابقة قراءة متأملة، ثم قم بتلخيصها في تصميم فني مناسب، بحيث يراعي ما يلي:

- يُظهر الترابط بين المعاني الواردة في الفقرة.
- يُعبِّر تعبيرًا واضحًا عن المعاني التي وردت في الفقرة.
- من الممكن أن يكون هذا التصميم جدولًا، أو خريطة مفاهيم، أو أي شكل فني مناسب.
- من الممكن أن تحاكي النموذج التالي، وتكمل عليه:
- أضف أشكالًا أخرى تُسهم في تلخيص الفقرة السابقة.

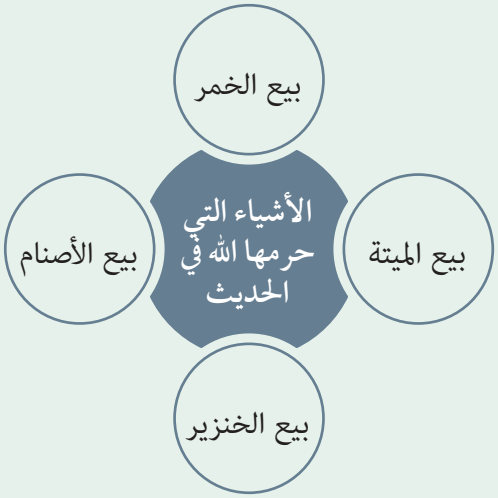

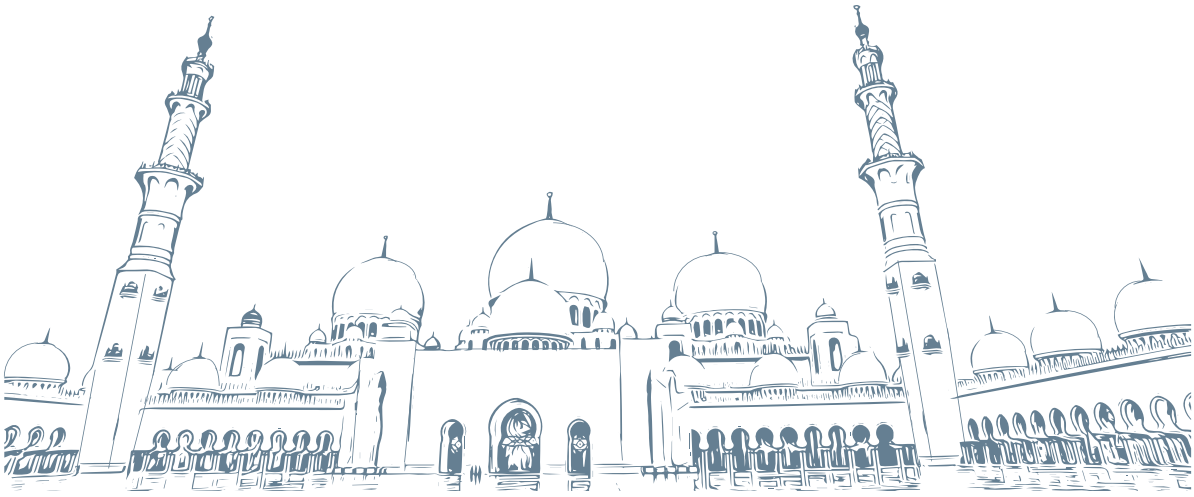

نشاط (٤) فكر وأكمل

من خلال فهمك للفقرة السابقة، أكمل الجدول التالي بذكر أمثلة زيادة على ما هو موجود:

جنس المحرمات	أمثلة من الواقع حولنا
مَشاربُ تُفسِدُ العقول	مثالها: الخمر، و .....
مَطاعمُ تُفسِدُ الطِّباع والأجسام	مثالها: لحم الخنزير، .....
أعيانٌ تُفسِد الأديان	مثالها: الأضرحة والمقامات، و

- **فعن جابر** -رضي الله عنه- **أنه (سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ)**: وفي هذا بيان لزمان ومكان سماع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لهذا الحديث مِنَ النبيِّ ﷺ، فكان سماعُه بمكَّةَ، في عام الفتح سنةَ ثمانٍ من الهجرة، «ويُحتمَل أن يكون التحريمُ وقع قبلَ ذلك، ثم أعاده ﷺ ليَسمَعه مَن لم يكن سَمِعه»[٢٢].
- **قوله ﷺ**: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»: ولم يقل النبيُّ ﷺ: (حرَّما)؛ تأدُّبًا مع الله تعالى، وإشارةً إلى أن أمر النبيِّ ﷺ ناشئٌ عن أمر الله تعالى، فتأدَّب النبيُّ ﷺ، فلم يَجمَعْ بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين»[٢٣].
- «**بَيْعَ الخَمْرِ**»؛ **أي**: إن الله ورسوله قَضيا بتحريم بيع هذه الأشياء، أما الخمرُ، فقد حرَّم الله بيعها، وشُربها؛ قال تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾**[المائدة: ٩٠]، وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»، قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِعْ»، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي

(٢٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٤).

(٢٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبيِّ (٤/ ٤٦١).

السؤال بين يدي الله

طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا[٢٤]. وليس هذا فحسبُ؛ بل لعن النبيُّ ﷺ في الخَمْرِ عشرةً؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[٢٥].

نشاط (٥) ابحث واقرأ ونفذ

- من خلال مصادر التعلم المتاحة لديك، وما تعلمه بحكم الواقع سماعًا أو مشاهدة، سجل فيما يلي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالإنسان عند شربه للخمر.
- حاول الاستدلال على ما تذكر من خلال نصوصٍ أو إحصاءات أو تقارير بعض الهيئات والجهات.. إلخ

م	من أضرار شرب الخمر	الدليل

فيما يلي اكتب بأسلوبك ردًّا مُقنعًا لمن يقول: «إنَّ الخمرَ مشروب روحي، يُدخِل على الإنسان السرور، ويُشعره بالراحة، وأن القَدْر القليل منه يمكن تعاطيه دونما ضرر».

.....

.....

.....

.....

.....

(٢٤) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢٥) رواه الترمذيُّ (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألبانيُّ في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٥٧): حسن صحيح.

- **قوله** ﷺ: «وَالمَيْتَةِ»؛ أي: بيع المُيتة حرامٌ بنصِّ حديث النبيِّ ﷺ الذي مَعَنا، ويُفهَم منه كذلك حُرمةُ بيع جثث الموتى؛ فقد «ذَكَر ابنُ إسحاقَ -رحمه الله- في السِّير قال: « لَمَّا كان يومُ الخَنْدقِ، اقتحمه نوفلُ بنُ عبدِ الله بنِ المغيرةِ المخزوميُّ، فتورَّط فيه فقُتِلَ، فغَلَبَ المسلمون على جَسَده، فسألوا رسولَ الله أن يَبيعهم جَسَده، فقال رسول الله: لا حاجة لنا بجسده، ولا ثَمَنه»[٢٦]، كما حرَّم الله تعالى أكْلَ المُيتةِ بنصِّ القرآن الكريم؛ قال تعالى: حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]، ويُستثنى من ذلك السَّمَكُ والجَرَادُ؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢٧]، وعَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ، فَالحُوتُ وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[٢٨].
- **قوله** ﷺ: «وَالخِنْزِيرِ»؛ أي: بيع الخنزير حرامٌ؛ فهو من باب التعاون على الإثم والعُدوان، الذي نهى عنه ربُّ العِزَّة عزَّ وجلَّ؛ قال تعالى: وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ [المائدة: ٢]، ومن المقرَّر شرعًا أن الله قد حرَّم لحم الخنزير، فلا يجوز الانتفاعُ به بأيِّ وجه من وجوه الانتفاع؛ قال تعالى: وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

---

(٢٦) «شرح صحيح البخاريِّ» لابن بطَّال (٥/ ٣٦٩).

(٢٧) رواه أحمد (٧٢٣٣)، والنسائيُّ (٥٩)، وأبو داود (٨٣)، وابن ماجه (٣٨٦)، والترمذيُّ (٦٩)، وقال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٧٦).

(٢٨) رواه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وصحَّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢١٠).

السؤال بين يدي الله

نشاط (٦) ابحث واقرأ وأجب

«العلم الحديث أثبت وجود أضرارٍ كبيرة مترتبة على أكل لحوم الميتة والخنزير» في ضوء العبارة السابقة، ابحث في مصادر التعلم المتاحة لديك ورقيًّا وإلكترونيًّا عن هذه الأضرار، مُسجلًا المصدر الذي اقتبست منه وفق الجدول التالي:

م	أضرار أكل لحم الميتة	المصدر	أضرار أكل لحم الخنزير	المصدر

- **قوله** ﷺ: «وَالأَصْنَام»؛ أي: الأوثان المتَّخذة من الحجارة، أو الخشب، أو الفضَّة، أو الذَّهب، التي تُعبَد من دون الله، يَحرُم الانتفاع بها، فلا يجوز بيعُها، حتى وإن كانت لا تُعبَد من دون الله، فما عُبِدت الأصنام من دون الله إلا بعد أن صُنعت ابتداءً لغير العبادة، وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن هذه الأمَّة سوف تَعبُد الأصنامَ مرَّةً أخرى؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ»، وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ[٢٩]، فمن باب حماية جَنَاب التوحيد، لا يجوز بَيْعُ الأصنام، والمتاجَرة فيها، وقد حَمَى نبيُّ الله ﷺ جَنَاب التوحيد في أقلَّ من هذا؛ فعن ثابتِ بنِ الضحَّاكِ، قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ أن يَنْحَر إِبِلًا ببُوَانةَ - موضع بأسفل مكةَ - فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: إني نذرتُ أن أنحَرَ إبلًا ببُوَانةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَدُ؟» قالوا: لا، قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟»، قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «أَوْفِ بنَذْرِكَ؛ فإنه لا وفاءَ لنَذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم»[٣٠].

(٢٩) رواه البخاريُّ (٧١١٦)، ومسلم (٢٩٠٦).

(٣٠) رواه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه الألبانيُّ في المشكاة (٣٤٣٧).

نشاط (٧) ابحث واشرح

مرَّ بك في الفقرة السابقة العبارة التالية: «فما عُبِدتِ الأصنام من دون الله إلا بعد أن صُنعت ابتداءً لغير العبادة»

- راجع تفسير سورة نوح عليه السلام؛ الآيتين (٢٣-٢٤).
- اشرح العبارة السابقة في ضوء فهمك لما طالعته من تفسير تلك الآيتين.

.....

.....

.....

.....

- (فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟)؛ أي: فقال رجل: يا رسولَ الله، أخبرني عن شُحوم المَيتةِ؛ فإنه يُلطَّخ بها السُّفن، ويُدهَن بها الجلود، وينوِّر الناسُ بها مصابيحَهم، فهل يَحِلُّ لنا الانتفاع ببيعها من أجل هذه المنافع؟ ولم يُعرَف هذا السائل؛ قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: «لم أَقِفْ على تسمية القائل»[٣١].

- **فقال** ﷺ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، «ومعناه: لا تبيعوها؛ فإن بيعها حرامٌ، والضمير في (هو) يعود إلى البَيع، لا إلى الانتفاع؛ فالصحيح عند الشافعيِّ وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم المَيتةِ في طَلْي السُّفن، والاستصباح بها، وغيرِ ذلك مما ليس بأكلٍ، ولا في بَدَنِ الآدميِّ، وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاعُ به في شيءٍ أصلًا؛ لعُموم النهيِ عن الانتفاع بالمَيتة إلا ما خُصَّ، وهو: الجِلد المدبوغ»[٣٢].

- **وقد «سُئل رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن ثلاثةِ أشياءَ**: الأوَّل: عن طَلْي السُّفن، والثاني: عن دهنِ الجُلود، والثالث: عن الاستصباح، كلُّ ذلك بشُحوم المَيتة، وكان سؤالهم عن بيع ذلك؛ ظنًّا منهم أن ذلك جائزٌ؛ لِما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحُمُر الأهلية؛ لِما فيه من المنافع، وإن حرِّم أكلُها، فظنُّوا أن شحوم المَيتة مثلُ ذلك يَحِلُّ بَيْعُها وشراؤها، وإن حرِّم أكلها، فأخبر النبيُّ ﷺ أن ذلك ليس كالذي ظنُّوا، وأن بيعها حرامٌ، وثَمَنها حرام؛ إذ كانت نَجِسة، نظيرُه الدَّم والخَمْرُ مما يَحرُم بيعُها، وأكلُ ثمنها، وأما الاستصباح، ودَهن

(٣١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

(٣٢) «شرح النوويِّ على مسلم» (١١/ ٦).

السؤال بين يدي الله

السُّفن والجلود بها، فهو بخلاف بيعها، وأكلِ ثمنها، إذا كان ما يُدهَن بها من ذلك يُغسَل بالماء غَسْلَ الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهِّره الماء، والإجماع قائمٌ على أنه: لا يجوز بَيْعُ المْيتة والأصنام؛ لأنه لا يَحِلُّ الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعةُ مال، وقد نهى الشارع عن إضاعته»[٣٣]

- «**قال جمهور العلماء**: العلَّة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير: النجاسةُ، فيتعدَّى ذلك إلى كلِّ نَجَاسة؛ ولكن المشهور عند مالكٍ طهارةُ الخِنزير، والعلَّة في منع بيع الأصنام: عَدَمُ المنفعة المباحة؛ فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسِرت يُنتَفع برُضَاضها، جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية، والأكثر على المنع؛ حملًا للنهي على ظاهره»[٣٤].
- **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ**: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»؛ أي: لَعَنهم اللهُ، وطَرَدهم، وأَبعَدَهم من رحمته، «إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» ومعناه: أن اليهود لَمَّا حُرّم عليهم بيعُ شحوم المْيتة، احتالوا على الله تعالى، فأذابوا الشُّحوم، وباعوها، وانتفعوا بثمنها، فاستحقُّوا اللعن، والطَّرد من رحمة الله تعالى.

(٣٣) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العينيِّ (١٢/ ٥٥).

(٣٤) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢٥).

نشاط (٨) فكر وأجب

- من الأساليب المذمومة في التعامل مع الشرع الحنيف أسلوب التحايل، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث من حال اليهود.
- املأ الجدول التالي بما هو مناسب:

معنى التحايل على أمر الشرع:	.....
حكم التحايل على أمر الشرع:	.....
من أمثلة التحايل على أمر الشرع في الواقع المحيط بنا:	المثال الأول: .... المثال الثاني: ....

٥. من توجيهات الحديث:

- الشريعة الإسلامية ربَّانية المصدر، حريصة على جلب المنافع، ودفع المُضارِّ.
- من كمال الشريعة تحريم كل ما يضرُّ الإنسانَ في دينه، وعقله، ونفسه، وماله.
- في الحديث بيان سموِّ دين الإسلام، وحرصه على مصالح العباد، وحياتهم، حيث يحفظ على أتباعه عقولهم، وأبدانهم، ودينهم.
- أحلَّ الله تعالى الطيِّباتِ، وهي أغلبُ ما خَلَق الله في الأرض لنا، وحذَّر من كلِّ ما فيه مفاسدُ ومَضارُّ، وحرَّم الخبائث؛ قال تعالى: وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].
- في الحديث تحريم أربعة أشياءَ من الخبائثِ هي عناوينُ المَفاسِدِ، والمُضارِّ، العائدةِ على العقول، والأبدان، والأديان، والطباع، والأخلاق.
- لعن النبيُّ ﷺ في الخَمْرِ عشرةً؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -**رضي الله عنه**- قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ

السؤال بين يدي الله

اللهَّ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ»[٣٥].

- في الحديث تحريم بيع المَيتة، ويُفهَم منه كذلك حُرمةُ بيع جثث الموتى، يُستثنى من ذلك السَّمَكُ والجَرَاد.
- لا يجوز بيع الأصنام، حتى وإن كانت لا تُعبَد من دون الله.
- الإجماع قائمٌ على أنه: لا يجوز بَيْعُ المَيتة والأصنام؛ لأنه لا يَحِلُّ الانتفاع بها، ووضع الثمن فيها إضاعةُ مال، وقد نهى الشارع عن إضاعته[٣٦].
- العلَّة في منع بيع المَيتة والخمر والخنزير عند جمهور العلماء: النجاسةُ، فيتعدَّى ذلك إلى كلِّ نَجَاسة؛ (أي: يَحرُم بيع كلِّ نجاسة)، والمشهور عند مالكٍ طهارةُ الخِنزير.
- العلَّة في منع بيع الأصنام: عَدَمُ المنفعة المباحة؛ فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كُسِرت يُنتَفع برُضَاضها، جاز بيعها عند بعض العلماء من الشافعية، والأكثرُ على المنع؛ حملًا للنهي على ظاهره[٣٧].
- خرَج قوله ﷺ: «لعن اللهّ اليهود» في بيع الشّحوم، وأكل ثَمَنها، وفي بيع الخمر، وأكل ثَمَنها؛ لأنّها نجسة الذّات؛ مثل شحوم الميتة والدَّم، وليس الزّيتُ تقع فيه الميتة كذلك؛ لأنّه إنّما نَجِس بالمجاوَرة؛ وليس بنَجِس الذّات؛ فلذلك جاز بيعُه إذا بُيِّن بعَيبه، وجاز أكل ثمنه؛ لأنّه ممّا يُنتفَع به للاستصباح وغيره[٣٨].
- أَجمَع المسلمون على تحريم بيع المَيتة والخمر والخِنزير[٣٩].
- تحريم بيع الخمر والمَيتة، دليلٌ على تحريم بيع الأعيان النَّجِسة، وإن كانت منتفَعًا بها في الضرورة[٤٠].
- تحريم بيع الأصنام، دليلٌ على تحريم بيع جميع الصور المتَّخَذة من الخشب والحديد وغيرهما، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف، فإذا طُمست الصور وغيِّرت آلات اللهو عن حالتها، يجوز بيع جواهرها وأصولها[٤١].
- قوله: «قاتل الله اليهود...» إلخ: فيه دليلٌ على بُطلان كلِّ حيلة تُحتال للتوصُّل إلى محرَّم،

---

(٣٥) رواه الترمذيُّ (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وقال الألبانيُّ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢٣٥٧)

(٣٦) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" لبدر الدين العينيّ (١٢ / ٥٥)

(٣٧) "فتح الباري" لابن حجر (٤ / ٤٢٥)

(٣٨) "الاستذكار" لابن عبد البر (٨ / ٥١٠)

(٣٩) "شرح النووي على مسلم" (١١ / ٦ - ٨)

(٤٠) "الكاشف عن حقائق السنن" للطّيبيّ (٧ / ٢١٠٤)

(٤١) نفس المصدر.

وأنه لا يتغيَّر حُكمه بتغيير هيئته، وتبديل اسمه[٤٢].

- في الحديث إشارة إلى أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان سالكًا مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى؛ لانتهاكهم ما حرَّم الله تعالى بالاحتيال.....
- لعن النبيُّ ﷺ اليهود لتحايلهم على ما حرَّم الله، فليخشَ المسلمُ أن تَحِلَّ عليه لعنة الله إذا اتَّبع نهجهم، وتحايل على الشرع.
- من الجهل والسفاهة وقلَّة الدين أن يظنَّ المرء أنه بحِيَله ومَكْرِه وخِداعه قادرٌ على أن يخدع ربَّه العليم الحكيم.

إذا أردتَ الدُّعَاءَ مؤمِّلًا من الله الإجابة، فعليك الاِعْتِنَاءَ بالرزق الحلال الطيِّب، والبُعد عن الحرام والشُّبهات، قبل أن ترفع يديَكَ مُتضرِّعًا إلى السماء، سُئل أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله تعالى: «بمَ تَلين القلوب؟ ثم أطرَقَ ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: بأكل الحلال»[٤٣].

من رقيق الشعر

أموالُنا لذَوِي الْمِيراثِ نَجمَعها ... ودَارُنا لخَرَابِ البُومِ نَبنِيها
لا دارَ للمَرْءِ بعدَ الْمَوْتِ يَسْكُنُها ... إلَّا الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْمَوْتِ يَبْنِيها
فمَنْ بَنَاهَا بخَيْرٍ طَابَ مَسْكَنُهُ ... ومَنْ بَنَاهَا بشَرٍّ خَابَ بَانِيها

***

رَأَيْتُ حَلالَ الْمَالِ خَيْرَ مَغَبَّةٍ ... وَأَجْدَرَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْحَدَثَانِ
وَإِيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ ... وَبَالٌ إِذَا مَا قُدِّمَ الْكَفَنَانِ

(٤٢) نفس المصدر.
(٤٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزيِّ (ص ٢٦٩).

ثالثًا: التقويم

١. ضع علامة صواب أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة خطأ أمام الإجابة الخطأ، مع تصويب الخطأ:

- اتفق العلماء على تحريم بيع الميتة، واختلفوا في تحريم الانتفاع بها.
- المحرم من الخمر ما كان كثيرًا وأسكر، لكن القدر القليل لا بأس به ولا يدخل في التحريم.
- الخمر هي كل ما يذهب بالعقل سواء أكانت من العنب أو غيره.
- أجاز بعض أهل العلم بيع رضاض الأصنام بعد تكسيرها إذا صلحت للانتفاع بها.
- تحريم بيع الخمر والمَيتة، دليلٌ على تحريم بيع الأعيان النَّجِسة، وإن كانت منتفَعًا بها في الضرورة.
- يحرم بيع جميع الصور المتَّخَذة من الحجارة والخشب والحديد وغيرها.

٢. ضع خطًّا تحت الإجابة الصحيحة فيما يلي:

أ. **رحل جابر بن عبد الله في آخر عمره إلى:**

- الشام.
- العراق.
- مكةَ.

ب. **معنى لفظة « جَمَلُوه» الواردة في الحديث:**

- بينوه.
- أذابوه.
- زينوه.

ت. **المقصود بقوله ﷺ : «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ»:**

- لعنهم الله وطردهم من رحمته.
- نصر الله من يقاتلهم.
- جعلهم في قتال إلى يوم القيامة.

ث. **حكم الانتفاع بلحم الميتة.**

- جائز.
- مكروه.
- حرام.

٣. «نص الحديث على تحريم ما يضمن صيانة العقول، والقلوب، والأديان».
اشرح هذه العبارة مع ذكر الأمثلة على ذلك، في ضوء ما تعلَّمت في الحديث.

٤. عَدِّدْ خمسًا من المضار التي يمكن أن تلحق بالإنسان إذا ارتكب مُحرمًا بشرب الخمر، أو أكل الميتة، أو أكل الخنزير.

٥. «التوحيد الآن منتشر بين الناس بفضل الله، ولا داعي لتحريم بيع التماثيل؛ خاصة إذا كانت متقنة الصنع ذات منظر بديع».
ناقش هذه المقولة في ضوء ما درست في شرح الحديث.

٦. من الأبواب التي يكثر فيها التحايل على الشرع في الواقع المحيط بنا باب المعاملات المالية، استعرض واحدًا من هذه الأساليب وبين وَجْهَ التحايل فيه.

٧. ارسم خريطة مفاهيم تُبرز من خلالها أهم ما استفدته من الحديث، وما تنوي القيام به في حياتك الخاصة.